قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر. م) لسنة 2022م
بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع وعقود الخيارات والعقود المستقبلية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2018 بشأن تحديد السلطة المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات الأنشطة والخدمات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الأول من الدورة الثامنة والمنعقد بتاريخ 2022/01/26م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
قـرر:

المادة (1)

يُعدَّل تعريف "عقود الخيارات" الوارد في المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 المشار إليه ليصبح على النحو الآتي:
"عقود يمنح بموجبها مالك العقد الحق في شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو المؤشرات أو العملات أو الأدوات المالية الأخرى التي توافق عليها الهيئة، وذلك في تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية معينة بسعر يتم الاتفاق عليه.".

المادة (2)

يُعدَّل تعريف "العقود المستقبلية" الوارد في المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 المشار إليه ليصبح على النحو الآتي:

"عقود شراء أو بيع سلع أو مؤشرات أو عملات أو أي أدوات مالية أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك في تاريخ محدد بسعر متفق عليه وقت التعاقد، وتكون معايير العقود المستقبلية وفقاً للجودة والكمية وموعد ومكان التسليم بما يتفق مع أنظمة السوق.".

المادة (3)

تُعدَّل المادة (5- 12) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 المشار إليه لتصبح على النحو الآتي:

"مراجعة الهيئة لطلبات الإدراج

المادة (5- 12)

1-12-5 تعرض قرارات اللجنة على الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من قرار اللجنة وفقاً للمادة 5-11-2؛ لتتخذ الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات عليها.

2-12-5 للهيئة قبل البت في طلب الإدراج، طلب البيانات التي تراها ضرورية لإصدار قرارها.".

المادة (4)

تُعدَّل المادة (5- 13) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 المشار إليه لتصبح على النحو الآتي:

" الإخطار بقرارات الهيئة المتعلقة بطلبات الإدراج

المادة (5 - 13)

يخطر ذوو الشأن بقرار الهيئة خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ صدوره.".

المادة (5)

تُعدَّل المادة (5 - 14) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 المشار إليه لتصبح على النحو الآتي:

"أثر قرارات الهيئة المتعلقة بطلبات الإدراج

المادة (5 - 14)

يخول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية السوق المقدمة لطلب الإدراج بها أن تدرج تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية للتداول. وتلتزم تلك السوق بموافاة الهيئة بواقعة القيد خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ القيد.".

المادة (6)

يُعدَّل تعريف "عقود السلع" الوارد في قاموس المصلحات المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع ليصبح على النحو الآتي:

"عقود على سلع أو مؤشرات أو عملات أو أدوات مالية أخرى توافق عليها الهيئة كعقود الخيارات والعقود المستقبلية.".

المادة (7)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بالقدر اللّازم لإزالة التعارض.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 25 / 2 / 2022م